

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[238] وقيل: يجوز ما لم يشترط الامان، حتى يعود إلى فئته (45). الثاني: لو اشترط ألا يقاتله غير قرنه، فاستنجد أصحابه، فقد نقض أمانه. فإن تبرعوا، فمنعهم، فهو في عهدة شرطه. وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم (46). الطرف الثالث: في الذمام (47) والكلام في العاقد، والعبارة، والوقت. أما العاقد (48) فلا بد أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً. ويستوي في ذلك: الحر، والمملوك، والذكر، والانثى. ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد، لكن يعاد إلى مأمنه (49). وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الامان، كأن يسمع لفظاً فيعتقد أنه أماناً، أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً. ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين، لآحاد من أهل الحرب، فلا يذم عاماً ولا لأهل إقليم (50). وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز علي (عليه الصلاة والسلام) ذمام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفعل علي عليه السلام، قضية في واقعة، فلا يتعدى (51). والامام يذم لأهل الحرب، عموماً وخصوصاً. وكذا من نصبه الامام، للنظر في جهة يذم لاهلها (52). ويجب الوفاء بالذمام، ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع. ولو أكره العاقد لم ينعقد (53). وإما العبارة: فهو أن يقول: أمنتك، أو أجرتك، أو أنت في ذمة الاسلام. وكذا كل

(45) _____ (ولم يشترط) أن يبارزه واحد فقط من المسلمين (قرنه) أي: مبارزة المسلم (غيره) غير قرنه المسلم (فر) المسلم (فطلبه الحربي) أي: ركض الحربي خلف المسلم ليقتله (دفعه) دفع الكافر (يجوز) قتل ذلك المشرك (ما) دام (لم يكن قد اشترط في أول الأمر الامان حتى يعود إلى الكفار). (46) (فأستنجد) الكافر أي: طاب النصر (تقضى أمانة فيجوز حينئذ للمسلمين أن ينصروا قرنه المسلم (تبرعوا) أي: جاء الكفار لنصرتهم بدون طلب منه) فمنعهم،): أي: قال المشرك لأصحابه تركوني وحدي (في عهدة شرطه) فلا يجوز للمسلمين نصره قرنه المسلم وإنما يجوز فقط قتال الكفار الذين جاؤوا لنصرتهم، دونه هو (قتال معهم)، أي: قتاله، وقتال أصحابه. (47) بمعنى: الامان. (48) يعني: الذي يعقد الامان من المسلمين. (49) (أذم) أي: أعطى الامان (المراهق) هو غير البالغ المقارب للبلوغ (مأمنه) إلى مكان يأمن فيه، وهو بلاد الكفر. (50) في الجواهر (الواحد من المسلمين) وإن كان أدناهم كالعبد المسلم، والمرأة (لآحاد) عشرة فما دون (عاماً) أي: كل الكفار. (إقليم) المراد به القارة، أو البلدان الكبار. (51) (قضية في واقعة) أي: ليست سنة تتبع في أشباهها، وإنما فعلها علي عليه السلام كإمام يجوز له كل ذلك. (52) (جهة): أي: عشيرة كافرة، أو بلد كافر، أو قارة كافرة. (53) (يخالف الشرع: كما لو آمن الكفار

على أن يبيعوا أو يشربوا الخمر مثلا (العاقدة) يعني المسلم الذي يعقد الامان.
